

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة الولاء لأقرب عصبة المعتقد .

مسألة : قال : والولاء لأقرب عصبة لمعتقد .

وجملة ذلك أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاه على ما أسلفناه فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبته سواء كان ولدا أو أبا أو أخا أو عما أو ابن عم أو عم أب وسواء كان المعتقد ذكرا أو أنثى فإن لم يكن له عصبة من نسبه كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب ثم لمولاه وكذلك أبدا روي هذا عن عمر B وبه قال الشعبي و الزهري و قتادة و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو حنيفة ومأخذه و قد روي عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها أن ميراث مواليتها لأخيها وابن أخيها دون ابنها وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة فروي عن إبراهيم أنه قال اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي أنا أحق بهم أنا أرثهم وأعقل عنهم وقال الزبير هم موالي أمي وأنا أرثهم فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على علي رواه سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة الصبي عن إبراهيم وقال حدثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي قال قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس وقضى عمر في موالي أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي وروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم [أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وترك ابنها لها وأخاها ثم توفي مولاه من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول A في ميراثه فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم] وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب [أن رسول الله A قال : المولى أخ في الدين ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتقد] إذا ثبت هذا فإن المعتقد إذا مات وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها ثم مات مولاه فميراثه لابنها وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاه وترك عصبة كأعمامه وبني أعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاه وعصبة ابنها فميراثه لأخي مولاه لأنه أقرب عصبة المعتقد فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة أبيها ويروى نحو هذا عن علي وبه قال إبان بن عثمان وقيصة بن ذؤيب و عطاء و طاوس و الزهري و قتادة و مالك و الشافعي وأهل العراق وبه قال شريح وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث المال وقد روي عن أحمد نحو هذا واحتجوا أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولواء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام

فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولاها وترك مالا فخاصمه إختها إلى عمر فقال [قال رسول
الله ﷺ : أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان] قال وكتب له كتابا فيه شهادة عبد
الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر قال فنحن فيه إلى الساعة رواه أبو داود و ابن
ماجة في سننهما والصحيح الأول فإن الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو
باق للمعتق يرث به أقرب عصبته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير
عصبات أمه فلا يرث الأجانب منها بولائها دون عصباتها وحديث عمرو ابن شعيب غلط قال حميد
الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه
إلا عصبته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو
رحم فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم
ورث بما فيه من التعصيب ولم يرث بفرضه شيئا وإن كان عصبته في درجة واحدة كالبنين
وبنيهم والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم اقتسموا الميراث بينهم بالسوية وهذا كله لا خلاف
فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة والله أعلم